الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـــــ249ـــــدد

تاريخ الجلسة : 2009/07/06

باســــــــم الشـــــعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد85080 المرفوعة من :

- المختار زرّوق محاميه الأستاذ فرحات بوصفّارة .

-ضدّ -

- الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز في شخص ممثّلها القانوني محاميها الأستاذ رضا جنيّح .
- مجمع تونس للتأمين في شخص ممثله القانوني نائبه الأستاذ سامي الرفاعي .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الابتدائيّة بتونس بتاريخ 04 ماي2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة:

حيث يبرز من أوراق الملف المرفوع إلى نظر المجلس قيام المدعو المختار مرزوق عن طريق محاميه الأستاذ فرحا ت بوصفّارة عارضا أنّه تلقّى من الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز تنبيها بضرورة دفع جملة من المبالغ الماليّة خلال أجل 48 ساعة وعند الرفض تقطع عليه التيّار الكهربائي وقد تمّ ذلك بالفعل بصفة فجئيّة عن المصنع (للآجر) ممّا تسبّب في احتراق العديد من المحرّكات الكهربائيّة والأفران والشيحات التي كانت بحالة اشتغال وفساد كميّة هامّة جدّا من الآجر وتوقف المصنع عن العمل .وقد بادر بخلاص كامل الدين لفائدة المطلوبة كما تمّت معاينة الأضرار الماديّة اللاّحقة ببضائع ومعدّات المصنع واستصدر إذنا على عريضة عن رئيس المحكمة الابتدائيّة بتونس يقضي بتكليف خبير في الكهرباء والحريق ليتولّى بيان سبب الانقطاع ومعاينة الأضرار الحاصلة وتشخيصها وتقدير قيمتها وقد توصّل هذا الأخير إلى أنّ الشركة المطلوبة تتحمّل كامل المسؤوليّة في إلحاق الأضرار بآلات وتجهيزات المعمل مقدّرا قيمة تلك الأضرار ب1276.812,640 وعلى هذا الأساس قام لدى المحكمة الإبتدائيّة بتونس طالبا إلزام مجمع تونس للتأمين بأن يحلّ وجوبا محلّ الشركة المدّعى عليها بصفته مؤمّنا لها وأن يؤدي له مبلغ الخســـارة النّاجمة له اقتضاءا بأحكـــام الفصلين 83 و107 من م إ ع .

وحيث بموجب ذلك قيّدت القضيّة بدفاتر المحكمة المعدّة لنوعها تحت عدد 85080 وتتالى نشرها بعدّة جلسات اقتضاها سيرها كانت آخرها بتاريخ 04 ماي 2009 حيث قرّرت المحكمة إرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس التنازع للبتّ في مسألة الاختصاص بعدما تمسّك محامي الشركة المطلوبة الأولى بعدم اختصاص المحكمة المتعهّدة بالنظر فيها لأنّ عقد الإشتراك الذي يربط المدّعى بشركة الكهرباء والغاز يكتسي صبغة إداريّة .

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الرّاهنة في إطار الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع لاختصاص . ولّما ثبت من أوراق الملفّ المرفوع لنظر المجلس استيفاء هذه الإحالة للشروط الشكليّة التي يقتضيها الفصل المذكور فقد تعيّن قبولها من هذه الجهة .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتمثّل الإشكال الذي تطرحه القضيّة في تحديد الجهة القضائيّة المؤهلة لفضّ النزاع القائم بين الطرفين والمتعلّق بتعويض الضرر الحاصل للمدّعى جرّاء مبادرة الشركة التونسيّة للكهرباء بقطع التيّـــار الكهربائي عن مصنع الآجر الذي يملكـــه.

وحيث لّما ثبت أنّ عقد الاشتراك موضوع المنازعة مطابق للنمط الموافق عليه من السلطة المشرفة على الشركة المطلوبة وكرّاس الشروط المتعلّق بتزويد كامل تراب الجمهوريّة بالتيّار الكهربائي المصادق عليه بالأمر عدد 09 المؤرّخ في 17 جانفي 1964 وهو ما يجعله يكتسي طابعا إداريّا ضرورة أنّه يتضمّن شروطا غير مألوفة في القانون العام .

وحيث يتبيّن بالتمعّن في أوراق الملف أنّ الدعوى تهدف إلى تعويض الضرر النّاجم عن عمل صادر عن أحد طرفي العقد المذكور انطلاقا من الوضعيّة التي يتمتّع بها في إطار العلاقة التي تربط بينهما والتي تضعه في مرتبة أعلى من معاقده بحكم امتيازات السلطة العامة التي يملكها وهو ما من شأنه أن يكسي هذا العمل الطابع الإداري الذي يبرر إخضاعه لرقابة المحكمة الإدارية.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 06 جويلية 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــــبي الرئيس الأوّل للحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة

العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	الحبيب جاءبالله	صباح فرحات اسماعيل